229198 ـ حكم البصق على الأرض في الأماكن العامة ، أو أمام الناس

السؤال

هل البصق على الأرض في الأماكن العامة أو أمام الناس حرام ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :
لا حرج على المسلم أن يبصق على الأرض ، وخاصة إذا احتاج إلى ذلك ، ولا نعلم في الشرع دليلا ينهى عنه .
قال البهوتي رحمه الله في "شرح منتهى الإرادات" (1/ 213):
"ويباح أن يبصق ، ونحوه ، بغير مسجد ، عن يساره ، وتحت قدمه " انتهى .

لكن الناس يتقذرون ويتأذون ممن يبصق أمامهم أو في طريقهم ، فينبغي اجتناب ذلك بقدر الإمكان .

فمن احتاج إلى البصاق وهو في طريق عام ، أو كان بين الناس ، فليبتعد جانبا ويبصق في منديل –إن كان معه– ، فإن لم يكن معه بصق على الأرض ودفنها أو حكها بنعله ، حتى لا يبقى لها أثر يؤذي الناس .

وقد ورد في السنة التنبيه على مثل هذا الأدب ، في شأن دفن البصاق ، وعدم مواجهة الناس ، وإيذائهم به :
روى البخاري (405) ، ومسلم (550) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : (مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ ؟! فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا ، فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ)" .
وعند النسائي (726) –وصححه الألباني في " صحيح النسائي "– من حديث طارق بن عبد الله المحاربي (وَيَزَقَ تَحْتَ رِجْلِهِ وَدَلَكَه) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري" (1/606) :
"قَوْله : (أَوْ تَحْت قَدَمه) أَيْ الْيُسْرَى ، كَمَا فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة فِي الْبَاب الَّذِي بَعْده , وَزَادَ أَيْضًا مِنْ طَرِيق هَمَّام عَنْ أَبِي هُرَيْرَة : (فَيَدْفِنهَا) .

وَظَاهِر قَوْله : (أَوْ يَفْعَل هَكَذَا) أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْن مَا ذُكِرَ" انتهى .

وينبغي للمسلم أن يراعي ما يعتبره الناس "أدبا" ، ما دام لا يخالف الشريعة ، فلا يفعل أمامهم ما يتقذرونه ، أو يعتبرونه منافيا للأدب .

والله أعلم .